

## مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين (نظرة تقييمية)

د. مساعد بن سليمان الطيار

الأستاذ بقسم الدراسات القرآنية

كلية التربية - جامعة الملك سعود



## ملخص بحث

### مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين نظرة تقييمية

يتحدث هذا البحث عن مصطلح النسخ، وما مرَّ به من تغيرات عند العلماء، وأثر هذا التغير على أحكام بعض العلماء على مواضع النسخ عند الصحابة.

ويبيِّن أن بعض العلماء قد تنبَّهوا لهذا، فأحكموا التعامل مع هذه المرويات، وخرَّجوها على ما يناسبها من مصطلحات المتأخرين.

كما ذهب البحث إلى التنبيه على أن مصطلح النسخ الأصولي يختص بنوع من أنواع النسخ عند علماء القرآن والتفسير، وذهب إلى اجتهادٍ في تعريف شامل لأنواع النسخ بتعريف واحد جامع.

**An Evaluative Review of the Concept of Abrogation of Qur'anic Verses  
According to Earlier and Later Muslim Scholars**

Musa'ad S. Al-Tayyar  
Associate professor, Department of Qur'anic Studies  
College of Education, King Saud University

**Abstract**

The present research work deals with the concept of "abrogation", and the changes in its meaning due to the different ways in which scholars have perceived the concept. The paper also studies the impact of these changes on the rulings of some Muslim jurists in situations where abrogation was valid in the era of Prophet Muhammad's companions' era.

The investigation shows that some jurists were aware of this issue, and consequently, they were able to wisely address such narratives and relate them to their appropriate terminology established by later jurists.

Moreover, it is noted in this research that the principle term of *abrogation* pertains to a type of abrogation exercised by scholars of Qur'an and its explication. Therefore,, as an independent reasoning, a single comprehensive definition inclusive of all the types of abrogation, is provided.

## المقدمة

الحمد لله المالك للمخلوقين، فلا يكون في ملكه إلا ما أمر هو به، ولا يخرج عن سلطانه أي شيء، ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢]، والصلاة والسلام على السيد الكريم محمد بن عبد الله الذي بلغ ما أنزل إليه، وعلى الآل والصحاب الذين تلقوه عنه، وبلغوه لمن بعدهم حتى وصلنا نقيًا لم يشب.

أما بعد:

فإن شأن المصطلح وتحريره في العلوم من الشؤون المهمة التي قد يغفل عنها بعض الباحثين، وتظهر بعض المشكلات في العلوم إذا ساد تعريف المصطلح وانتشر بدون توجيه نقد له أو تقويم حتى يمر عليه الزمن دونما تغيير إلا في بعض كلمات لا تؤثر على أصل التعريف.

ومن هذه المصطلحات مصطلح (النسخ) الذي لا يخفى على الدارسين في علوم الشريعة، فهو موجود في علم الفقه، وفي علم أصول الفقه، وفي علم الحديث، وفي التفسير وفي علوم القرآن، ولا يختلف مدلول المصطلح بين هؤلاء، وإن كان فيه تفصيل من جهة المفسرين سيأتي بيانه.

ومن المشكلات التي في هذا المصطلح أمران:

الأول: التطور الذي حصل له حتى انحسر في مصطلح ضيق.

الثاني: مدى انطباق المصطلح المتأخر الذي شاع على أنواع النسخ في

التفسير وعلوم القرآن.

وبهذا سألني البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة، على النحو الآتي:

- المقدمة، وفيها ذكر أهمية الموضوع .
- الفصل الأول: نظرة تاريخية في مصطلح النسخ.
- المبحث الأول: النسخ في اللغة والقرآن.
- المبحث الثاني: مصطلح النسخ بين المتقدمين والمتأخرين.
- أولاً: تطبيقات عبارة النسخ عند الصحابة والتابعين وأتباعهم.
- ثانياً: مصطلح النسخ عند المتأخرين (الأصوليين ومن تبعهم من المفسرين).
- ثالثاً: بيان المحققين لعبارة النسخ عند السلف
- رابعاً: الفرق بين المصطلحين، وما ينتج عنه.
- الفصل الثاني: أنواع النسخ، وعلاقتها بما استقر عليه مصطلح النسخ.
- المبحث الأول: أنواع النسخ.
- المبحث الثاني: علاقة أنواع النسخ بمصطلح النسخ.
- المبحث الثالث: التعريف الجامع لأنواع النسخ.
- الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- وأسأل الله أن يبارك لي فيما أكتب، وأن يريني الحق حقاً ويرزقني أتباعه، وأن يجعل الصواب حليفي، إنه سميع مجيب.

## الفصل الأول: نظرة تاريخية في مصطلح النسخ

### المبحث الأول: النسخ في اللغة والقرآن

وردت مادة (نسخ) مفردة قرآنية لها مدلولها في سياقاتها التي وردت فيها، ولها ألفاظ مقاربة؛ كالمحو والنسيان والتبديل<sup>(١)</sup>، في مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَكُّ قَالَُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١]<sup>(٢)</sup>.

والآيات التي وردت فيها مفردة النسخ ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلِهَا﴾

أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ﴾

(١) هذه الألفاظ القرآنية، وما تحمله من دلالات = محل بحث مستقل، ولم أعرج عليه في هذا البحث، لخروجه عن الهدف المقصود به.

(٢) قال الطبري: «يقول تعالى ذكره: وإذا نسختنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكم أخرى،

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَكُّ﴾ [النحل: ١٠١] يقول: والله أعلم بالذي هو أصلح

لخلفه فيما يبدل ويغير من أحكامه، ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ [النحل: ١٠١] يقول:

قال المشركون بالله المكذوب رسوله لرسوله: إنما أنت يا محمد مفتر، أي مكذب تحرص

بتقول الباطل على الله يقول الله تعالى: بل أكثر هؤلاء القائلين لك يا محمد إنما أنت مفتر

جهال بأن الذي تأتيهم به من عند الله ناسخه ومنسوخه لا يعلمون حقيقة صحته.

وبنحو الذي قلنا في تأويل قوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ [النحل:

١٠١] قال أهل التأويل...» تفسير الطبري (١٤: ٣٦٢).

أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ  
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ [الحج: ٥٢].

٣- قوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ  
تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ وَفِي  
نُسخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤].

وأما مدلول لفظ (نسخ) في لغة العرب:

فقال صاحب كتاب العين: «نسخ: النَّسَخُ والانتسَاحُ: اكتتابك في كتابٍ عن معارضه، والنَّسَخُ: إزالتك أمراً كان يعمل به ثم تَنْسَخُهُ بحادثٍ غيره، كالأية تنزل في أمر ثم يخفف فتَنْسَخُ بأخرى، فالأولى منسوخة والثانية ناسخة، وتناسخُ الورثة، وهو موت ورثة بعد ورثة والميراث لم يقسم، وكذلك تناسخُ الأزمنة، والقرن بعد القرن»<sup>(١)</sup>.

وقال الفراء (ت: ٢٠٧هـ): «مسخه الله قرداً؛ ونسخه قرداً؛ بمعنى واحد»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الأعرابي (ت: ٢٣١هـ): «النسخ: تبديل الشيء من الشيء وهو غيره، والنسخ: نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو»<sup>(٣)</sup>.

وقال العجاج في إحدى أراجيزه:

(١) كتاب العين، للخليل، تحقيق الدكتور مهدي مخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي (٤: ٢٠١).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (٧: ١٨٢).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (٧: ١٨٢).



«إذا الأعادي حَسَبُونَا بَخْبُحُوا \* بالجد والقبص الذي لا يُنسخ»<sup>(١)</sup>.  
قال الأصمعي (ت: ٢١٦): «وقوله: لا يُنسخ، يقول: لا يُحوّل»<sup>(٢)</sup>.  
وقال أبو حاتم السجستاني (ت: ٢٥٥هـ): «النسخ: أن تحوّل ما في  
الخلية من العسل والنحل في أخرى، ومنه: نَسَخَ الكتاب»<sup>(٣)</sup>.  
وقال الجوهري (ت: ٣٩٨هـ): «نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ وانْتَسَخَتْهُ:  
أزالته، ونَسَخَتِ الرِّيحُ آثارَ الدَّارِ: غَيَّرَتَهَا، ونَسَخْتُ الكتابَ؛ وانْتَسَخَتْهُ؛  
واستنسخته؛ كلُّهُ بمعنى، والنُّسخَةُ بالضم: اسمُ المُتَسَخِّحِ منه، ونَسَخُ الآيةِ  
بالآيةِ: إزالةٌ مثل حُكْمِهَا؛ فالثانية ناسِخةٌ والأولى منسوخةٌ، والتَّناسخُ في  
الميراث: أن يموت ورثةٌ بعد ورثةٍ واصل الميراث قائمٌ لم يقسّم»<sup>(٤)</sup>.  
ومن خلال ماتقدم - وغيره مما ذكره اللغويون - يتبيّن أنّ للفظ  
(النسخ) في لغة العرب مدلولين<sup>(٥)</sup>:

١ - الإزالة والإبطال: ومنه قول العرب: نسختِ الشمسُ الظلَّ، أي:

(١) ديوان العجاج برواية وشرح الأصمعي (ص: ٤٠٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس (٥: ٤٢٥)، مجمل اللغة لابن فارس ص (٨٦٧)، شمس

العلوم لنشوان الحميري (١٠: ٦٥٨٥)، الإحكام للآمدي (٣: ١٠٢).

(٤) الصحاح للجوهري (١: ٤٣٣).

(٥) انظر: أدب الكتاب للصولي (ص: ١٦٨)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (١: ٤٢٤)،

الأفعال لابن القوطية (ص: ٢٦٠)، مختصر - العين لأبي بكر الزبيدي (١: ٤٣٦)،

التلخيص في معرفة أسماء الأشياء لأبي هلال العسكري (٢: ٧٠٧-٧٠٨)، شمس

العلوم للحميري (١٠: ٦٥٨٥).

أزالته، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ (الحج: ٥٢)، عن ابن عباس: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾: فيبطل الله ما ألقى الشيطان<sup>(١)</sup>، وقال الكسائي (ت: ١٨٩هـ): ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾: يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف<sup>(٢)</sup>.

٢ - التحويل والنقل: ومنه قولهم: نَسَخْتُ الكتاب، إذا حَوَّلْتَهُ ونقلته إلى نسخة أخرى<sup>(٣)</sup>، ومنه قولهم: «نَسَخَهُ اللهُ قَرْدًا، أَي: مَسَخَهُ»<sup>(٤)</sup>، و«المَسَخُ: تَحْوِيلُ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ»<sup>(٥)</sup>، ومنه: نَسَخَ مَا فِي الحَلِيَّةِ؛ أَي: حَوَّلَهُ إِلَى غَيْرِهَا<sup>(٦)</sup>، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الجن: ٢٩)، عن ابن عباس: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ قال: تستنسخ الحفظة من أم الكتاب ما يعمل بنو آدم، فإنما يعمل الإنسان على ما استنسخ الملك من أم الكتاب<sup>(٧)</sup>، وفي

(١) تفسير الطبري (١٦: ٦١١).

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١: ٤٢٩).

(٣) تفسير الطبري (٢: ٣٨٨)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣: ١٠٤٤).

(٤) المحيط في اللغة لابن عباد (٤: ٢٦٦).

(٥) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٥: ٥٨).

(٦) تاج العروس للزبيدي (٢: ٣٨٣).

(٧) تفسير مجاهد (ص: ٦٠٠-٦٠١)، تفسير الطبري (٢١: ١٠٤)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (برقم: ٩٤٤)، المستدرک للحاكم (٢: ٤٥٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، حلية الأولياء لأبي نعيم (٨: ٢٦٢)، الدر المنثور للسيوطي (١٣: ٣٠٦) وعزاه لابن مردويه.

رواية أنه قال: «... أَلَسْتُمْ قَوْمًا عَرَبًا تَسْمَعُونَ الْحَفَظَةَ يَقُولُونَ: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الجاثية: ٢٩)، وَهَلْ يَكُونُ الْإِسْتِنْسَاخُ إِلَّا مِنْ أَصْلٍ؟!»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف في أصل مادة (نسخ) وقياسها، فقليل:

الإزالة والإبطال؛ فكل نسخ فيه معنى الإبطال، قال الزجاج (ت: ٣١١هـ): «فأما النسخ في اللغة فإبطال شيء وإقامة آخر، والعرب تقول: نسخت الشمس الظلّ، والمعنى: أذهبت الظلّ وحلت محله»<sup>(٢)</sup>.  
وقيل:

التحويل والنقل، قال ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ): «وأصل النسخ من نسخ أصل الكتاب، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره؛ إنما هو تحويله ونقل عباده عنه إلى غيره»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥): «النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه.

(١) تفسير الطبري (٢١: ١٠٥)، غريب الحديث للحري (٣: ١٠٤٥)، والحاكم (٢: ٤٥٤)

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، الدر المنثور

للسيوطي (١٣: ٣٠٤-٣٠٧).

(٢) معاني القرآن للزجاج (١: ١٨٩).

(٣) تفسير الطبري (٢: ٣٨٨).

قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه<sup>(١)</sup>. وقال آخرون:  
قياسه تحويل شيء إلى شيء<sup>(٢)</sup>.

وإذا تأملت هذه الدلالات اللغوية فإنك ستقف على أن المعنى  
الجامع في النسخ هو (الانتقال من حالة إلى حالة)<sup>(٣)</sup>، يقول ابن دريد  
(ت ٣٢١هـ): «وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه، انتسخت الشمس  
الظل، وانتسخ الشيب الشباب، ونسخ أيضاً ينسخ مثل انتسخ»<sup>(٤)</sup>.  
وفي خطبة عتبة بن غزوان، قال: «وإنها لم تكن نبوة قط إلا تناسخت،  
حتى يكون آخر عاقبتها ملكاً، فستخبرون وتجربون الأمراء بعدنا»<sup>(٥)</sup>،  
«تناسخت» أي: «تحولت من حال إلى حال، يعني أمر الأمة»<sup>(٦)</sup>.

وسواء في هذا أبقى المنسوخ مع وجود الناسخ أو زال بالكلية فانتقل  
من الوجود إلى العدم، وهذان المعنيان اللغويان مستعملان في القرآن:

- فمن النسخ الذي لا يبقى معه المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا  
مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا

(١) التعبير بالرفع يشير إلى معنى الإبطال الذي سبق نقله عن الزجاج .

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٥: ٤٢٤).

(٣) تتوافق خمس كلمات ثلاثية في العربية تنتهي بالسين والحاء، مع هذه الدلالة، ولا سادس لها، وهي: (رسخ، فسح، مسخ، نسخ، وسخ).

(٤) جمهرة اللغة لابن دريد (ص: ٦٠٠).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق حديث رقم (٢٩٦٧).

(٦) الغريبين لأبي عبيد الهروي (٦: ١٨٣٠)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢: ٤٠٤)،  
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٥: ٤٧).

يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ أَيْدِيَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿ (الحج: ٥٢)، وقد تقدم قول ابن عباس: ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾ (الحج: ٥٢) قال: فَيَبْطُلُ اللَّهُ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ<sup>(١)</sup>، وقول الكسائي (ت: ١٨٩ هـ): «يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف»<sup>(٢)</sup>.

ومما ورد في كتب اللغة في هذا المعنى؛ ما تقدم من قول الجوهري (ت: ٣٩٨) في الصحاح: «نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ وَانْتَسَخَتْهُ: أزالته»<sup>(٣)</sup>.

- ومن النسخ مع بقاء المنسوخ، قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابُ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ (الأعراف: ١٥٤)، وقوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (الجاثية: ٢٩)، وقد تقدم قول ابن عباس: «... أَلَسْتُمْ قَوْمًا عَرَبًا تَسْمَعُونَ الْحَفْظَةَ يَقُولُونَ: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]، وَهَلْ يَكُونُ الْإِسْتِنْسَاخُ إِلَّا مِنْ أَصْلٍ؟!»<sup>(٤)</sup>.

ومما ورد في هذا المعنى في كتب اللغة، ما تقدم من قول صاحب كتاب العين: «النَّسْخُ وَالْإِنْتِسَاخُ: اِكْتِتَابُكَ فِي كِتَابٍ عَن مَعَارِضِهِ»<sup>(٥)</sup>، وقول أبي حاتم السجستاني (ت: ٢٥٥ هـ): «النسخ: أن تحوّل ما في الخلية من العسل

(١) تفسير الطبري (١٦: ٦١١).

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١: ٤٢٩).

(٣) الصحاح للجوهري (١: ٤٣٣).

(٤) تفسير الطبري (٢١: ١٠٥).

(٥) كتاب العين (٤: ٢٠١).

والنحل في أخرى. قال: ومنه نَسَخُ الكتابِ<sup>(١)</sup>.  
وفي النسخ دلالتان تابعتان، ويظهر أثرهما في البحث الشرعي أكثر  
من ظهوره في البحث اللغوي، وهما:  
الأولى: وجود المنسوخ من عدمه.  
الثانية: بقاء المنسوخ من عدمه بالكلية<sup>(٢)</sup>.  
وفي كلتا الحالتين هناك فروع تتفرع على ذلك من النسخ ببدل أو بغير  
بدل، وبقاء المنسوخ في المصحف أو حكايته في غيره من القراءات الشاذة أو  
الآثار المروية، وكل هذه تبع للدلالة الأصلية اللغوية.  
ولهذا لم يخل حديث اللغويين عن النسخ من تأثر بالتقرير الشرعي،  
وإن كان الشرع لا يخرج في أصله عن اللغة، وإنما قد يزيد بعض القيود،  
ومن ذلك:  
- قول صاحب كتاب العين: «... والنَّسْخُ: إزالته أمرًا كان يعمل  
به، ثم تَنَسَّخَهُ بحادثٍ غيره، كالأية تنزل في أمر، ثم يخفف فتُنَسَّخُ بأخرى،  
فالأولى منسوخة والثانية ناسخة ..»<sup>(٣)</sup>.  
- وقول ابن فارس (ت: ٣٩٥) -الذي يحرص على تأصيل الكلمة-:

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٥: ٤٢٥).

(٢) ينظر في نقاش مادة نسخ وتأصيلها لغويًا كتاب التحقيق في كلمات القرآن، للمصطفوي  
(١٢: ١٠٥ - ١١٠)، والمعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن، للأستاذ الدكتور

محمد حسن حسن جبل (٤: ٢٢٥٢).

(٣) كتاب العين (٤: ٢٠١).

«النون والسين والحاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء. قالوا: النسخ: نسخ الكتاب. والنسخ: أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره، كالأية ينزل فيها أمر ثم تنسخ بأية أخرى. وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه. وانتسخت الشمس الظل، والشيب الشباب. وتناسخ الورثة: أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الإرث قائم لم يقسم...»<sup>(١)</sup>.

-وقول الجوهري (ت ٣٩٨هـ): «... ونَسَخُ الآيةِ بالآيةِ: إزالةٌ مثل حكمها؛ فالثانية ناسخةٌ والأولى منسوخةٌ، والتَنَاسُخُ في الميراث: أن يموت ورثةٌ بعد ورثةٍ وأصل الميراث قائمٌ لم يقسَم»<sup>(٢)</sup>.

(١) مقاييس اللغة (٥: ٤٢٥).

(٢) الصحاح (١: ٤٣٣).

## المبحث الثاني: مصطلح النسخ بين المتقدمين والمتأخرين

أولاً: تطبيقات عبارة النسخ عند الصحابة والتابعين وأتباعهم:

لم يكن من معهود هؤلاء السادة الكرام أن يُعرّفوا بمصطلحاتهم، لذا وجب على القارئ في علمهم أن يتتبع تطبيقاتهم، ويستنبط منها مرادهم في استعمالهم لهذه المصطلحات؛ كمصطلح المكي والمدني، ومصطلح النزول، ومصطلح النسخ، وغيرها من مصطلحات علوم القرآن أو غيره من العلوم.

وسأعرض بعض الأمثلة عنهم التي تدلُّ على تنوع استخدامهم لعبارة النسخ في تطبيقاتهم، ومن ذلك:

١- روى الإمام أحمد بسنده عن أبي بن كعب، قال: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ وَتَرَكَ آيَةً، فَجَاءَ أَبِيٌّ وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَوْ أُنْسِيَتْهَا؟ قَالَ: "لَا، بَلْ أُنْسِيَتْهَا"<sup>(١)</sup>.

وعند ابن حبان بسنده عن المسور بن يزيد، قال: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ فَتَعَابَى فِي آيَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَرَكَتَ آيَةً. قَالَ: "فَهَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا؟". قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا نُسِخَتْ. قَالَ: فَإِنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ"<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبعة الرسالة (٣٥: ٧٧)، وجاء في هامش التحقيق: «إسناده صحيح، جاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن داود الواسطي، فقد روى له ابن ماجه، وهو ثقة. سفيان: هو الثوري، وذو: هو ابن عبد الله المرهبي».

(٢) صحيح ابن حبان، إصدار وزارة الأوقاف القطرية (٢: ٣٥٦ - ٣٥٧).



وهذان النصان يدلان على أنَّ الصحابة كانوا يعلمون بوقوع الرِّفع لبعض الآيات، وأنَّ الرسول ﷺ أقرَّهم على هذا، بل نصَّ عليه في الرواية الثانية، كما يدلُّ على أنَّ الآية التي كان الصحابي يظنُّ أنها قد نُسخت، كانت محفوظة بالنسبة له، وهذه صورة نسخ اللفظ، وبقاء المتلو محفوظاً في ذاكرتهم.

٢- روى البخاري بسنده عن ابن عباس، قال: قال عمر: «أبيُّ أقرُّونا، وإنا لندع من لحن أبيِّ، وأبيُّ يقول: أخذته من في رسول الله ﷺ فلا أتركه لشيء، قال الله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦]»<sup>(١)</sup>.

وظاهر الأثر أنَّ أبيًّا يقرأ بكل ما سمعه من رسول الله ﷺ فاحتجَّ عليه عمر بالآية الدالة على وقوع رفع لبعض ما كان يقرأ به أبيُّ. وهذا يدلُّ على أنه مع رفعه من المصحف لفظاً إلا أنه لا يزال محفوظاً عند أبيِّ.

٣- روى مسلم بسنده عن أبي هريرة قال: «لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من

(١) رواه البخاري: (٥٠٠٥).

الأعمال ما نطبق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد انزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها، قال رسول الله ﷺ: "أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير"، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم، ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْ كَيْبَهُ وَكُنُهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: نعم.

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: نعم.

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: نعم.

﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ

الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: نعم<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المثال ترى أن الآية الأولى خبر، والآية الثانية كذلك، ومع ذلك جعل الصحابي أبو هريرة الآية الثانية ناسخة للآية الأولى، فوجب

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ

تُخْفَوُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، برقم: (١٢٥).

بذلك النظر في مراده بعبارة النسخ؛ إذ ليس هناك حكمٌ يُرفعُ بحكم، ولا هو خبرٌ مؤوَّلٌ بالحكم، فيجوز دخول النسخ الاصطلاحي عليه.

وبالنظر في ذلك تعلم أن الصحابي استخدم المعنى اللغوي للنسخ، وأبان عن أن الله رفع الإجمال بالمؤآخذة التي ذكرها في الآية الأولى بتبينه بالآية الثانية، فاتضح أن ما توهموه من ظاهرها ليس هو المراد.

قال ابن تيمية: «و"المَقْصُودُ هُنَا" أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي

أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] حَقٌّ وَالنَّسْخُ فِيهَا هُوَ رَفْعٌ فَهَمَّ مَنْ فَهَمَ مِنَ الْآيَةِ مَا لَمْ تَدَلَّ عَلَيْهِ فَمَنْ فَهَمَ أَنَّ اللَّهَ يَكْلِفُ نَفْسًا مَا لَا تَسَعُهُ فَقَدْ نَسَخَ اللَّهُ فَهْمَهُ وَظَنَّهُ وَمَنْ فَهَمَ مِنْهَا أَنَّ الْمَغْفِرَةَ وَالْعَذَابَ بِلَا حِكْمَةٍ وَعَدْلٍ فَقَدْ نَسَخَ فَهْمَهُ وَظَنَّهُ فَقَوْلُهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] رَدٌّ لِلْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] رَدٌّ لِلثَّانِي وَقَوْلُهُ: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup>.

٤- روى أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤) بسنده عن ابن

عبَّاسٍ رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢] الآية قال: «نَسَخْتُهَا: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى: (١٠٦/١٤).

(٢) الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد، تحقيق الدكتور محمد المديفر (ص: ٢٥٨).

والآية الأولى نزلت في حكم شرعي، وهو أن يقدموا صدقة من مال أو نحوه قبل أن يخاطبوه ﷺ، ثم رفع الله هذا الحكم الشرعي بالآية التي تليها، وقد أبان علي بن ابي طالب ﷺ عن هذا بقوله: «إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لآيَةً مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي، كَانَ لِي دِينَارٌ فَصَرَفْتُهُ، فَكُنْتُ إِذَا نَاجَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ حَتَّى نَفِدْتُ ثُمَّ نُسِخَتْ»<sup>(١)</sup>.

٥- روى البخاري بسنده «أن حذيفة بن اليمان، قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية، وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة، قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: «أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك»، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف"، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: «إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم» ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن

(١) أخرجه الطبري في التفسير: (٢٢/٤٨٢)، والقاسم بن سلام في النسخ والمنسوخ: (٢٥٩).

في كل صحيفة أو مصحف، أن يحرق»<sup>(١)</sup>.

والنسخ الوارد هنا في عباراتهم «نسخها في المصاحف»، «فنسخوها في المصاحف»، «حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف» = تدلُّ على تحويل المكتوب في صحف أبي بكر إلى المصاحف التي كتبتها اللجنة التي اختارها عثمان رضي الله عنه، مع بقاء الأصل البكري كما هو.

٦- روى الطبراني بسنده عن الزُّهريِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَهْطًا، مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ، أَنَّهُ قَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يُرِيدُ أَنْ يَفْتَحَ سُورَةَ قَدْ كَانَ دَعَاها، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَاتَى بَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَآخَرُ حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: مَا جَمَعَهُمْ؟ فَأَخْبَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِشَأْنِ تِلْكَ السُّورَةِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ خَبْرَهُمْ، وَسَأَلُوهُ عَنِ السُّورَةِ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «نُسِخَتِ الْبَارِحَةَ فَنُسِخَتْ مِنْ صُدُورِكُمْ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَانَتْ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الأثر أورده الذهبي (ت: ٧٤٨) في كتابه تاريخ الإسلام تحت عنوان لطيف، قال: (باب في النسخ والمحو من الصدور)، وأعقبه بقوله: «نسخ هذه السورة ومحوها من صدورهم من براهين النبوة، والحديث

(١) رواه البخاري: (٤٩٨٧).

(٢) مسند الشاميين للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة: (١٤٠٥).

صحيح»<sup>(١)</sup>.

ومثله ما رواه مسلم بسنده عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، قال: «بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة، فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرءوا القرآن، فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقراءؤهم، فاتلوه، ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم، كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورة، كنا نشبهها في الطول والشدة براءة، فأنسيتها، غير أني قد حفظت منها: لو كان لابن آدم واديان من مال، لابتغى واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، وكنا نقرأ سورة، كنا نشبهها بإحدى المسبحات، فأنسيتها، غير أني حفظت منها: يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، فتكتب شهادة في أعناقكم، فتسألون عنها يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا نوع من المنسوخ ثابت في الآثار، والله الموفق.

ولو تتبعتُ النصوص التي وردت فيها عبارة النسخ في كلام الصحابة والتابعين وأتباعهم لخرجتُ عن المقصود لكثرتها، والمراد هنا التنبيه على بعضها الذي يحقق المراد من هذا البحث.

### النتيجة:

من خلال هذه النصوص وأمثالها يتبين أن مصطلح النسخ واسع عند الصحابة والتابعين وأتباعهم، فهو يشمل:

(١) تاريخ الإسلام، تحقيق بشار عواد معروف (١: ٧٣٠ - ٧٣١).

(٢) رواه مسلم برقم (١٠٥٠)، وكذا ذكره الذهبي في الباب الآنف الذكر (باب في النسخ والمحو من الصدور) تاريخ الإسلام، تحقيق بشار عواد معروف (١: ٧٣٠).

- ١ - نسخ الحكم الشرعي بحكم شرعي آخر، وقد يبقى اللفظ المنسوخ محفوظاً، وقد لا يبقى.
- ٢ - نسخ الخبر، بعدم إنفاذ الوعيد أو بتقييد مطلق أو تخصيص عام أو ما إلى ذلك.
- ٣ - نسخ اللفظ بالكلية، بحيث لا يبقى له أثر في الصدور ولا في السطور.
- ٤ - نسخ اللفظ في التلاوة وبقاء حكمه أو معناه.

### ثانياً: مصطلح النسخ عند المتأخرين (الأصوليين):

اشتهر تعريف النسخ بأنه «رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه»<sup>(١)</sup>.

ويظهر - والله أعلم - أن ربط النسخ بالأحكام الشرعية فقط بدأ من كتاب الرسالة للشافعي (ت: ٢٠٤)، أما من كان قبله فيطلق النسخ في الأخبار والأحكام، لكن مراده بالنسخ أوسع من مراد الشافعي ومن جاء بعده، كما سبق بيانه.

وقد عقد الشافعي (ت: ٢٠٤) باباً تحت عنوان (ابتداء الناسخ والمنسوخ)<sup>(٢)</sup>، وذكر فيه عدة آيات وأحاديث في الأحكام، ولم يرد فيها ذكره آية من آيات الأخبار، كما ذكر عبارات تدلُّ على أن مراده (رفع الحكم)، ومن ذلك قوله:

(١) مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي (ص: ٧٩).

(٢) الرسالة (ص: ١٠٦).

«وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها»<sup>(١)</sup>.

ثم عقد باباً بعنوان (الناسخ والمنسوخ الذي يدل كتاب الله على بعضه والسنة على بعضه)، وذكر فيه:

قال الشافعي: «فكان بينا في كتاب الله نسخ قيام الليل ونصفه والتقصان من النصف، والزيادة عليه بقول الله: ﴿فأقروا ما تيسر منه﴾ [المزمل: ٢٠].

فاحتمل قول الله: ﴿فَأَقْرُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]: معنيين:

- أحدهما: أن يكون فرضاً ثابتاً، لأنه أزيل به فرض غيره.
- والآخر: أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره، كما أزيل به غيره، وذلك لقول الله: ﴿وَمَنْ أَلِيلٍ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، فاحتمل قوله: ﴿وَمَنْ أَلِيلٍ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾، أن يتهجَّد بغير الذي فرض عليه، مما تيسر منه.

قال: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين، فوجدنا سنة رسول الله تدل على ألا واجب من الصلاة إلا الخمس، فصرنا إلى أن الواجب الخمس، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها، منسوخ بها، استدلالاً بقول الله: ﴿فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر.

ولسنا نحب لأحد ترك أن يتهجَّد بما يسره الله عليه من كتابه، مصلياً

(١) الرسالة (ص: ١٠٦).



به، وكيف ما أكثر فهو أحب إلينا»<sup>(١)</sup>.

وقال: «وهكذا كلُّ ما نسخ الله، ومعنى (نَسَخَ): تَرَكَ فَرَضَهُ: كان حقًّا في وقته، وتركه حقًّا إذا نسخه الله، فيكون من أدرك فرضه مُطِيعاً به وبتركه، ومن لم يُدرك فرضه مُطِيعاً باتباع الفرضِ النَّاسِخِ له»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان هذا الكلام من الشافعي يدلُّ على بداية حصر مصطلح النسخ بالأحكام، فإن هذا لا يعني أنه الحد الفاصل للانتقال من ذلك المصطلح الواسع عند من تقدمه، بحيث توقف العمل بالمصطلح الواسع.

ومن شواهد ذلك ما ذكره ابن العربي (ت: ٥٤٣) عن عبد الملك بن حبيب المالكي (ت: ٢٣٨)، وهو في طبقة تلاميذ الشافعي (ت: ٢٠٤)،

قال: «الآية العاشرة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَلْهَدُوا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّجِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠] قال بعض الغافلين: إن قوله ﴿لِإِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿اللَّعْنُونَ﴾ نسخها قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ وهذا باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا وعيد، ولا نسخ في الوعد والوعيد<sup>(٣)</sup>، وإنما تُنسخ الأحكام، كما قد بيَّناه.

(١) الرسالة (ص: ١١٥-١١٦).

(٢) الرسالة (ص: ١٢٢-١٢٣).

(٣) إخلاف الوعيد من الكريم كرم، وأهل السنة يجيزون إخلاف الوعيد في الكبائر خلافاً للخوارج والمعتزلة...، لذا يجوز وقوع النسخ في هذا النوع من الأخبار، والله أعلم.

الثاني: أن من شرط الناسخ أن يتأخر عن المنسوخ، فأما إن اتصل به فلا يكون نسخاً

الثالث: أن قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ عامٌّ، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ تخصيص، وهو أمر خارج عن النسخ كما بيناه، فلا معنى لهذا القول بحال. ولا يُعجب في هذا من وهم المفسرين، وإنما أعجب من غلط ابن حبيب فيه، وهو من الفقهاء، وظني - والله أعلم - أنه سامح في تسمية التخصيص نسخاً على عادة المفسرين، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢: ٥١ - ٥٢).

قلت: لا يخفى أن ابن العربي - رحمه الله تعالى - لم يطبق مصطلح المتقدمين في النسخ في تخريج هذا المنقول عن المفسرين، ذلك أنهم يطلقون عبارة النسخ أوسع من إطلاق المتأخرين من الأصوليين والفقهاء، وهو قد أشار في آخر كلامه إلى تسامح المفسرين في هذا الإطلاق، بل اعتذر للإمام مالك في مثل هذا الإطلاق، فقال: «المسألة العاشرة: قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قال ابن القاسم عن مالك: هي منسوخة، وهذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين، وتحار فيه ألباب الشادين، والأمر فيه قريب؛ لأننا نقول: لو ثبتت ما نسخها إلا ما كان في مرتبتها، ولكن وجهه أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخاً؛ لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم ومساحة، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم، وهذا يظهر عند من ارتاض بكلام المتقدمين كثيراً» أحكام القرآن (١: ٢٠٥).

ويكفي أن توازن حكمه بين المثاليين لبيان لك ما وقع فيه ابن العربي (ت: ٥٤٣) - عفا الله عنه - من إغلاظ في العبارة، مع عدم الاعتذار أو التخريج لأقوال المفسرين كما فعل مع عبارة الإمام مالك.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون كلام الإمام مالك في الأحكام، وكلام أولئك في الأخبار؛ لأن عبارة النسخ في الأمرين مدلولها واحدٌ، وهو تخصيص العام،

وهذا المثال الذي انتقده ابن العربي (ت: ٥٤٣) يوضح أن مصطلح النسخ عند المتقدمين لا يزال ساريًا في الطبقة التي تلي الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤)، وهذا يدل على الانتقال من المصطلح يحصل بالتدرج حتى يستقر المصطلح الجديد، ويختفي المصطلح القديم، فيخفى المصطلح القديم ويغمض على من لم يرتاض بكلام المتقدمين.

والمقصود أن مصطلح النسخ انحصر في باب الأحكام فقط، ولذا ظهرت ضوابط في هذا الموضوع لا تنسجم إلا مع هذا المصطلح المحصور، كقولهم: (لا نسخ في الأخبار)، فهذا لا ينطبق على مصطلح النسخ عند المتقدمين، بل يصلح على مصطلح المتأخرين.

ثالثاً: بيان المحققين لعبارة النسخ عند السلف:

لقد أحدث ظهور المصطلح الأصولي للنسخ على يد الشافعي (ت: ٢٠٤)، ثم استقراره عند المتأخرين بعض المشكلات العلمية؛ منها:

١- غياب مفهوم النسخ عند المتقدمين عن بعض المتأخرين، وكان من أثره وقوع النقد لبعض تطبيقات المتقدمين، وذلك ما لم يحالف فيه الصواب هؤلاء المنتقدين.

٢- تَجَاهُلُ أنواع النسخ الأخرى، وهذا ظاهر في قصر التعريف على (الحكم الشرعي) دون غيره من أنواع النسخ.

وسأذكر في ههنا أمثلة للمشكلة الأولى، ثم أختتم بتعريف مختار يجُلُّ

---

والتخصيص يدخل على الأحكام والأخبار، والله الموفق.

المشكلة الثانية.

١- قال مكّي (ت: ٤٣٧): «قال ابن عباس: قوله: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٨٢]، منسوخة بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ١٨٢].  
ومعنى قول: إنها منسوخة، أي نزلت على نسختها لأنها خبر، والأخبار لا تنسخ»<sup>(١)</sup>.

وإذا تأملت تخريج مكّي وجدته غامضاً غريباً لا يمكن أن يكون مراداً لابن عباس، لأن كل آية عبّر عنها بأنها (منسوخة) يمكن أن ينطبق عليها هذا التخريج.

ولما لم ينتبه لاتساع عبارة النسخ عند ابن عباس حكم بهذه القاعدة التي لا تنطبق إلا على المصطلح المتأخر.

٢- قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧): «واختلف العلماء في هذه الآية على ثمانية أقوال: أحدها: أنها منسوخة بقوله: ﴿لَا وَابِعَنَّهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ يَأْمِنُ﴾ فأدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء، قاله ابن عباس، ولا يصح، لأن لفظ الآيتين لفظ خبر، والأخبار لا تُنسخ»<sup>(٢)</sup>.

ما كان ابن الجوزي ليعترض لو كان أدرك اتساع مصطلح النسخ عند ابن عباس، ولما حكم بعدم الصحة في ذلك.

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكّي، نشر جامعة الشارقة (١: ٩٢٩).

(٢) زاد المسير، لابن الجوزي، لابن الجوزي، تحقي: عبدالرزاق مهدي (٤: ١٩٣).

وبعد هذه الأمثلة التي يظهر فيها وقوع مشكلة عند بعض المتأخرين في فهم عبارة النسخ عن السلف يمكن القول بأن العلماء تجاه هذه العبارة الواردة في تفسيرهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** هم الذي لم يتجهوا إلى توسع مصطلح النسخ عند السلف، وراحوا يعترضون عليهم في أحكامهم على بعض الآيات بالنسخ، وقد مرّ ذكر بعض الأمثلة عنهم عند مكّي وابن الجوزي.

**القسم الثاني:** الذين انتبهوا إلى أن مصطلح النسخ يستخدمه السلف في غير النسخ الاصطلاحي، وعالجوه في بعض أنواعه؛ كالتخصيص، ومنهم الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠)، وابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣)، والسخاوي الشافعي (ت: ٦٤٣).

ومن أمثلة ذلك:

١- ما ذكره الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠) في قوله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، قال: «وأما

قوله<sup>(١)</sup>: ونسخ عن الثلاثة قروء امرأتان، وهي الأيسة والصغيرة = فإنه أطلق لفظ النسخ في الآية وأراد به التخصيص.

وكثيراً ما يوجد عن ابن عباس وعن غيره من أهل التفسير إطلاق لفظ النسخ ومرادهم التخصيص، فإننا أراد قتادة بذكر النسخ في الأيسة التخصيص لا حقيقة النسخ؛ لأنه غير جائز ورود النسخ إلا فيما قد استقر

(١) يعني: قتادة بن دعامة السدوسي

حكمه وثبت، وغير جائز أن تكون الآية مرادة بِعِدَّةِ الأقرء مع استحالة وجودها منها، فدلَّ على أنه أراد التخصيص»<sup>(١)</sup>.

٢- ابن العربي (ت: ٥٤٣) في كتابه أحكام القرآن: « المسألة العاشرة: قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قال ابن القاسم عن مالك: هي منسوخة، وهذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين، وتحار فيه ألباب الشادين، والأمر فيه قريب؛ لأننا نقول: لو ثبتت ما نسخها إلا ما كان في مرتبتها، ولكن وجهه أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخاً؛ لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم ومساحة، وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم، وهذا يظهر عند من ارتاض بكلام المتقدمين كثيراً»<sup>(٢)</sup>.

٣- ما ذكره السخاوي (ت: ٦٤٣) ، قال: «فالتخصيص نحو قوله عز وجل: ﴿وَأَخْضَعْتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، بعد قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ولو كان هذا نسخاً لكانت آية البقرة المراد بها الكتابيات.

وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: آية المائة ناسخة لآية البقرة. وقال قائلون: لا يصح هذا إلا أن تكون آية البقرة في المشركات من أهل الكتاب.

(١) أحكام القرآن للجصاص، تحقيق محمد الصادق القمحاوي (٢: ٧١-٧٢).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي تحقيق الجاوي (١: ٢٠٥).

وأقول: إن هذا الذي قالوه غير مستقيم، فإن قولنا: نسخ، وتخصيص، واستثناء = اصطلاح وقع بعد ابن عباس، وكان ابن عباس يسمي ذلك نسخًا، ولو وقع الاصطلاح على تسمية جميع ذلك نسخًا<sup>(١)</sup>.

وقال في موطن آخر: «وقالوا في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ جَدَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ نسخها آية السيف. وقد قلنا: إن آية السيف لا يصح أن تكون ناسخة لشيء من هذا، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قادرًا على القتال منها عنه، وإنما تنسخ آية السيف آية يكون فيها نهيه عن القتال، ولا نجد ذلك في القرآن لأن العاجز عن القتال لا ينهى عنه! أفترى أنه بعد آية السيف لا يجوز له أن يقول لهم: الله أعلم بما تَعْمَلُونَ؟»

وما يروى عن السلف - رحمهم الله - مثل ابن عباس وغيره من إطلاق النسخ في هذا إنما يريدون به: الانتقال من حال إلى أخرى، فأطلقوا على ذلك النسخ، ونحن نريد بالنسخ: رفع الحكم الثابت نصًا بنص آخر لولاه لكان الأول ثابتًا، وابن عباس وغيره لا يريدون بالنسخ هذا<sup>(٢)</sup>.

ومع انتباهه لتوسع ابن عباس والمتقدمين في مفهوم النسخ؛ إلا أنه وقع في الاعتراض على مواطن عندهم، وخصوصًا ما يرد في نسخ الأخبار، قال: «وقالوا في قوله عز وجل: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي

(١) جمال القراء وكمال الإقراء، للسخاوي، تحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي (٢): (٥٠٩).

(٢) جمال القراء وكمال الإقراء، للسخاوي، تحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي (٢): (٧٦٣).

حَرْثِيءٌ ﴿ الشورى: ٢٠ ﴾ هو منسوخ بقوله عز وجل: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ  
الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨].

روي ذلك عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما.  
وليس بين الآيتين نسخ، وهما محكمتان، وهذا خبر، والخبر من الله عز  
وجل لا ينسخ.

ولا تعارض بين الآيتين أيضا، لأن معنى قوله عز وجل نزل له في  
حرفته إن شئنا، لأن من المعلوم أن الأشياء إنما يفعلها بمشيئة الله تعالى لا  
مكره له عليها فمعنى الآيتين أيضا واحد، فإن (سبحان) نزلت قبل  
(الشورى) فإن كانت آية ناسخة لآية بعدها فالآية الثانية نزلت منسوخة،  
وإذا نزلت منسوخة سقطت فائدتها، هذا لو كان ذلك في الأحكام فكيف  
في الأخبار التي لا يجوز نفسها، وفي هذه الرواية عن ابن عباس - رضي الله  
عنهما - نظر.

وقال بعض العلماء: معنى قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذا  
ونظيره - إن صح قولهم عنه - إنه ناسخ ومنسوخ، أي هو على نسخته، أي  
مثله في المعنى وإن لم يكن مثله في اللفظ.  
ولا يعجبني هذا التأويل<sup>(١)</sup>.

وقد نبّه في آخر الكتاب على غلط المتأخرين في التعامل مع عبارة  
النسخ في كلام المتقدمين فقال: «وإنما وقع الغلط للمتأخرين من قبل عدم

(١) جمال القراء وكمال الإقراء، للسخاوي، تحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي (٢):



المعرفة بمراد المتقدمين، فإنهم كانوا يطلقون على الأحوال المنتقلة: النسخ. والمتأخرون يريدون بالنسخ: نزول النص ثانيا رافعا لحكم النص الأول ولا يثبت النسخ باجتهاد مجتهد من صحابي ولا غيره ولا بد في ذلك من النقل، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

القسم الثالث: من انتبهوا إلى توسع مصطلح النسخ عند السلف، وأنه أوسع من مصطلح النسخ الأصولي، وأنه يشمل مطلق الرفع الذي يقع على الآية، وطرّدوا عبارة النسخ على مطلق الرفع، وليس على النسخ الاصطلاحي فحسب، فحكم بأن السلف كانوا يطلقون عليه نسخاً، وابن تيمية (ت: ٧٢٨)<sup>(٢)</sup>، وشرف الدين ابن البارزي الشافعي

(١) جمال القراء وكمال الإقراء، للسخاوي، تحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي (٢): (٩٠٤).

(٢) قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨): «... وَهَذِهِ الْحَالُ يَحْمَدُ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ إِخْدَى الْآيَاتِ نَاسِخَةً لَهَا أَوْ مَفْسُورَةً لَهَا بِمَا يُجَالَفُ ظَاهِرَهَا وَإِنْ كَانَ السَّلْفُ يَسْمُونَ الْجَمِيعَ نَسْخًا وَهَذَا لَمْ يَكُنِ السَّلْفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَتْرُكُونَ دَلَالََةَ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا بِمَا يَسْمُونَهُ نَسْخًا وَلَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِمْ كِتَابٌ فِي ذَلِكَ إِلَّا كِتَابُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ لِأَنَّ ذَلِكَ غَايَتُهُ أَنْ نَجَادِلَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِسُلْطَانٍ كَجِدَالِنَا مَعَ أَهْلِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ بِالْقُرْآنِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَأَمَّا مُعَارَضَةُ الْقُرْآنِ بِمَعْقُولٍ أَوْ قِيَاسٍ فَهَذَا لَمْ يَكُنْ يَسْتَحِلُّهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ وَإِنَّمَا ابْتَدَعَ ذَلِكَ لَمَّا ظَهَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمَعْتَزَلَةُ وَنَحْوُهُمْ يَمْنُ بِنُورِ أَصُولِ دِينِهِمْ عَلَى مَا سَمَوْهُ مَعْقُولًا وَرَدُّوا الْقُرْآنَ إِلَيْهِ وَقَالُوا إِذْ نَعَارَضُ الْعَقْلَ وَالشَّرْعَ إِمَّا أَنْ يُفَوَّضَ أَوْ يَتَأَوَّلَ فَهَؤُلَاءِ مِنَ أَعْظَمِ الْمُجَادِلِينَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ تَخْصِيصًا وَتَقْيِيدًا وَنَحْوَ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ صَرَفُ الظَّوَاهِرِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي

(ت: ٧٣٨)<sup>(١)</sup>، وابن القيم (ت: ٧٥٦)<sup>(٢)</sup>، وابن رجب (ت: ٧٩٥)<sup>(٣)</sup>،

مُسَمَّى النَّسْخِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَعَلَى هَذَا الإِصْطِلَاحِ فَيَدْخُلُ النَّسْخُ فِي الإِخْبَارِ كَمَا يَدْخُلُ فِي الأَوْامِرِ وَإِنَّمَا النَّسْخُ الحَاصُّ الَّذِي هُوَ رَفْعُ الحُكْمِ فَلَا بُدَّ فِي الحَبْرِ عَن أَمْرٍ مُسْتَقَرٍّ. وَأَمَّا مَا يَدْخُلُ فِي الحَبْرِ عَن إِنْشَاءِ أَمْرٍ فَيَكُونُ لِدُخُولِهِ فِي الإِنْشَاءِ إِنْشَاءً الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَإِنْشَاءً الوَعِيدِ عِنْدَ مَنْ يَجُوزُ النَّسْخُ فِيهِ كَأَخْرِ البَقْرَةِ عَلَى مَا رَوَى عَن جُمُهورِ السَّلَفِ، الاستقامة: (١/ ٢٣).

(١) هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين ابن البارزي الجهنني الحموي: قاضي، حافظ للحديث، من أكابر الفقهاء الشافعية. انظر: الأعلام: (٨/ ٧٣).

(٢) قال: «وإن كان نسخا بالمعنى العام الذي يسميه السلف نسخا وهو رفع الظاهر بتخصيص أو تقييد أو شرط أو مانع؛ فهذا كثير من السلف يسميه نسخا. حتى سمي الاستثناء نسخا، فإن أردتم هذا المعنى فلا مشاحة في الاسم» إعلام الموقعين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم (٢: ٢٢٧).

(٣) قال: «وقد يكون مرادهم بالنسخ البيان والإيضاح، فإن السلف كانوا يطلقون النسخ على مثل ذلك كثيرا، ويكون مقصودهم أن آيات الفرائض والحدود تبين بها توقف دخول الجنة والنجاة من النار على فعل الفرائض واجتناب المحارم، فصارت تلك النصوص منسوخة، أي: مبينة مفسرة، ونصوص الفرائض والحدود ناسخة أي: مفسرة لمعنى تلك، موضحة لها» مجموع رسائل ابن رجب، تحقيق: طلعت فؤاد الحلواني، (٣: ٥٠ - ٥١).

وقال: «... ونحو هذا قال قتادة ويزيد بن رومان: وأن هذه القرى مما أخذ بالقتال لكنهم قالوا: نسخ ذلك بآية الأنفال، فإن أرادوا النسخ الاصطلاحي، وهو رفع الحكم، فلا يصح؛ لأن آية الأنفال نزلت عقب بدر قبل بني النضير.

وإن أرادوا أنها بينت أمرها وأن المراد بآية الحشر خمس الغنيمة خاصة، وهذا قول عطاء الخراساني ذكره آدم بن أبي إياس في "تفسيره" عن أبي شيبة عنه على تقدير أن يكون

والشاطبي (ت: ٧٩٥)، وأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت: ١١٧٦)، وغيرهم ؛ لذا لا حاجة للإطالة في تقرير ذلك أو الاستدلال عليه، وسأكتفي بنقل بعض أقوالهم في ذلك، والله الموفق.

١ - وقال البارزي الشافعي (ت: ٧٣٨): «اعلم أن المتقدمين - كابن عباس رضي الله عنه وغيره - كانوا يطلقون النسخ على التخصيص والاستثناء والأحوال المشككة؛ كالأمر بالقتال بعد الأمر بالصبر والصفح؛ لاشتراك الجميع في إزالة الحكم المتقدم.

وأما المتأخرون فإنهم لا يسمون ذلك نسخاً؛ لأن النسخ عندهم رفع الحكم الثابت نصاً بنص آخر لولاه لكان الأول ثابتاً.

وهذا الخلاف إنما هو في الاصطلاح، ولهذا جعل المتقدمون آية السيف ناسخة لمئة وأربع عشرة آية، وخالفهم المتأخرون في ذلك، وقالوا: لا يُنسخ بآية القتال إلا ما فيه نهي عن القتال، وليس في القتال ذلك؛ لأنه قبل الأمر بالقتال لم يكن قادراً عليه، فلا يصح نهي عنه»<sup>(١)</sup>.

٢ - قال الشاطبي (ت: ٧٩٥): «الذي يظهر من كلام المتقدمين أن

---

المراد الخمس خاصة بآية الحشر - أنها بينت أن خمس الغنيمة لا يختص بالأصناف الخمس، بل يشترك فيها جميع المسلمين كان متوجهاً، ويستدل بذلك على أن مصرف الخمس كله مصرف الفيء، وهو مأخذهم في ذلك أنها لما كانت فيئا لجميع المسلمين، وحقا مشتركا بينهم جاز».

(١) ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، للبارزي، ضمن أربع كتب في الناسخ والمنسوخ، تحقيق الدكتور حاتم الضامن (ص: ٦٤).

النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحداً، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخراً؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيدة؛ فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يقد مع مقيدة شيئاً؛ فصار مثل النسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار؛ فأشبه النسخ والمنسوخ؛ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص وبقي السائر على الحكم الأول، والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك؛ استهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحد<sup>(١)</sup>.

٣ - قال ولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦)، قال: « والذي يتضح لنا باستقراء كلام الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم أجمعين - في هذا الموضوع أنهم كانوا يستعملون النسخ بمعناه اللغوي المعروف الذي هو

(١) الموفقات للشاطبي، تحقيق مشهور سلمان (٣: ٣٤٤-٣٥٤).

إزالة شيء لا بمعنى مصطلح الأصوليين الخاص.

- فمعنى النسخ عندهم إزالة بعض الأوصاف في آية بآية أخرى، سواء كان ذلك بياناً لانتهاؤ مدة العمل بآية من الآيات الكريمة.
- أو صرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر.
- أو بيان أن القيد اتفاق وليس احترازياً، أو تخصيصاً للعموم.
- أو بيان الفارق بين المنصوص والمقيس عليه ظاهراً.
- أو إزالة عادة من العادات الجاهلية.
- أو رفع شريعة من الشرائع السابقة.

وهكذا اتسع باب النسخ عندهم وتوسعوا في موضوعه، وكان للعقل فيه مجال فسيح، وللاختلاف فيه مكان واسع. ولذلك بلغت الآيات المنسوخة إلى خمسمائة آية، بل إذا حققت النظر تجدها غير محصورة بعدد. أما المنسوخ حسب اصطلاح المتأخرين الأصوليين فإنه لا يتجاوز العدد القليل، لا سيما حسب وجهة النظر التي اخترناها<sup>(١)</sup>. وكلام ولي الله الدهلوي أشمل ما وقفت عليه في بيان اتساع مصطلح النسخ عند السلف.

والفرق بين القسم الثاني والقسم الثالث: أن أصحاب القسم الثاني لم يطرودوا عبارة النسخ عند السلف على مطلق الرفع؛ لذا اعترضوا على بعض الأمثلة التي وقعت فيها هذه العبارة، وأما أصحاب القسم الثالث، فلم

(١) الفوز الكبير في أصول التفسير، للدهلوي، تعريب وتحقيق سلمان الحسني الندوي (ص:

يتوقفوا في طرد الرفع على كل الأمثلة التي وقعت فيها عبارة النسخ عندهم.

رابعاً: الفرق بين المصطلحين، وما ينتج عنه:

لا بد من بيان الفرق بين المصطلحين، وما ينتج عنهما.

فأقول: إن مطلق الرفع الذي يحصل لجزء من معناه أو للحكم الذي

يتضمنه أو لأي شيء من متعلقاتها، فهو نسخ عند المتقدمين:

فرفع الحكم نسخ، وهذا يوافق مصطلح المتأخرين.

والتخصيص نسخ للعام سواءً في ذلك الأحكام والأخبار عند

المتقدمين، وأما المتأخرون فعبروا عنه بالخاص والعام فقط.

والتقييد نسخ للمطلق سواءً في ذلك الأحكام والأخبار، وأما

المتأخرون فعبروا عنه بالمطلق والمقيد فقط.

والتعيين نسخ للإبهام سواءً في ذلك الأحكام والأخبار، وأما

المتأخرون فعبروا عنه بالمبهم والمعين.

والتبيين نسخ للإجمال سواءً في ذلك الأحكام والأخبار، والمتأخرون

عبروا عنه بالمجمل والمبين.

والاستثناء نسخ للمستثنى منه سواءً في ذلك الأحكام والأخبار،

والتأخرون عبروا عنه بالمستثنى والمستثنى منه.

وهكذا كل رفع يقع في لفظ الآية، أو في جزء من معنى الآية أو في

حكمها، أو أن تبطل حكماً جاهلياً، أو مما كان عليه أهل الكتاب = فهو

نسخ عند المتقدمين، وأما عند المتأخرين فالنسخ للأحكام الشرعية، وما

عدا ذلك فله مسميات خاصة.

ومن عرف هذا، وتحقق منه، فإنه لا يُثرب على مثل هذه العبارات حينما ترد في كلام المتقدمين.

فإن قلت: ما السبيل إلى التحقق من مراد المتقدمين بهذا المصطلح في سياق كلامهم، وكيف يمكن تمييز ما هو نسخ على مصطلح المتأخرين، وما هو ليس كذلك؟

فالجواب:

أولاً: إن كانت عبارة النسخ واردة في الأخبار، فهي - بلا شك - من الأبواب الأخرى التي ذكرتها لك من تخصص أو تقييد أو غير ذلك، ولا يمكن تصوّر أن مرادهم النسخ الاصطلاحي بحال.

مثال:

قال الطبري (ت: ٣١٠): «... عن عمرو بن أبي سلمة، قال: سألت أبا معاذ الخراساني، عن قول الله: ﴿لَيْثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [النبأ: ٢٣] فأخبرنا عن مقاتل بن حيان، قال: منسوخة، نسختها: ﴿فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ: ٣٠].

ولا معنى لهذا القول، لأن قوله: ﴿لَيْثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [النبأ: ٢٣] خبر، والأخبار لا يكون فيها نسخ، وإنما النسخ يكون في الأمر والنهي»<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبري: (٢٤: ٢٧).

قلت: مقاتل بن حيان<sup>(١)</sup> (ت: ١٥٠) قبل استقرار مصطلح النسخ على الأمر والنهي، وليس مراده هذا النوع من المصطلح؛ لذا لا يصلح اعتراض الإمام الطبري (ت: ٣١٠)، بل هو على مصطلح المتقدمين الواسع، لذا حكم على الخبر بالنسخ.

ومن قرأ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَبِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [النبا: ٢٣] سيجد أن في الآية مشكلاً؛ لأنه قد يتبادر للذهن أن هذه الأحقاب تنتهي، فينتهي عذاب النار، فجاء قوله تعالى: ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبا: ٣٠] مبيناً عن أن هذه النار لا تفتنى، بل ينتقلون من عذاب إلى عذاب آخر.

وفي الآية قولان<sup>(٢)</sup>:

الأول: أنها في الكفار، وكلما انتهى حقب أعقبه حقب آخر بلا انقطاع، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿هَذَا وَإِلَى اللَّطِيفِينَ لَشَرِّ مَثَابٍ ﴿٥٥﴾ جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا فَمِنْ أَلَمِهَا ﴿٥٦﴾ هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَعَسَاقُ ﴿٥٧﴾ وَءَاخِرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ﴾ [ص: ٥٥ - ٥٨]، وهذا قول الحسن (ت: ١١٠) وقاتادة (ت: ١١٧)

(١) مقاتل بن حيان بن دؤال دؤر أبو بسطام النبطي.

الإمام، العالم، المحدث، الثقة، أبو بسطام النبطي، البلخي، الحزاز، طوف وجال، توفي في حدود الخمسين ومائة.

انظر في ترجمته: طبقات خليفة (٣٢٢)، تاريخ البخاري: (٨ / ١٣)، الجرح والتعديل:

(٨ / ٣٥٣)، مشاهير علماء الأمصار: (١٩٥)، سير أعلام النبلاء: (٦ / ٣٤٠)، طبقات

المفسرين: (٢ / ٣٢٩).

(٢) ينظر تفسير الطبري (٢٤: ٢٣ - ٢٧).



والربيع بن أنس (ت: ١٣٩).

ومؤدّي قول مقاتل بن حيان (ت: ١٥٠) يؤول إلى هذا القول، وإنما عبّر بالنسخ؛ لأن الآية الأخرى أزالته الاشتباه الذي قد يقع في أن النار تنفى.  
القول الثاني: أنها في أهل القبلة، وهذا يشير إلى فناء النار التي يُعذبون بها، أما نار الكفار فلا، وهذا محكيٌّ عن خالد بن معدان<sup>(١)</sup> (ت: ١٠٣).  
وقول خالد هذا يشير إلى ورود المشكل في هذه الآية في طبقة التابعين، والله أعلم.

ثانياً: إذا وردت عنهم في الأحكام، فإن الأولى تخريجها على الأبواب الأخرى من تخصيص العام وتقييد المطلق وبيان المجمل وتعيين المبهم وما إلى ذلك؛ ما وُجد إلى ذلك سبيل، فإن لم يكن، فإنها تُحمل على النسخ الاصطلاحي، وبهذا ستري أن الآيات التي يمكن أن تحتل مصطلح النسخ عند المتأخرين قليلة جداً عند المتقدمين.

ويبقى ههنا تنبيهٌ، وهو ما المشكلة في الحكم على آية ما بأنها منسوخة، ما دمنا نجزئ النسخ ونراه واقعاً؟

إن النظر إلى الأثر العلمي لهذه المسألة سيخفف ذلك التخوف من حمل الآية على النسخ بمصطلح المتأخرين؛ لأن النتيجة واحدة في ذلك؛ إذ

(١) خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي كَرِبٍ الْكَلَاعِيُّ.

الإمام، شَيْخُ أَهْلِ الشَّامِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَلَاعِيُّ، الْحِمَصِيُّ.

انظر في ترجمته: طبقات ابن سعد: (٧ / ٤٥٥)، طبقات خليفة: (ت ٢٩٢٨)، تاريخ

الإسلام: (٤ / ١٠٩)، سير أعلام النبلاء: (٤ / ٥٣٦)، طبقات السيوطي: (ص ٣٦).

في كلا الأمرين رفع للحكم، سواء سميناه نسخاً أو سميناه باسم آخر، وإليك المثال الذي يوضح ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]<sup>(١)</sup>.

(١) لم يقع خلاف عند المتقدمين في أمر النسخ في هذه الآية، وأول من ذكر عنه صرفها إلى معنى جديد = أبو مسلم الأصفهاني ( ينظر قوله عند الرازي في مفاتيح الغيب / ٩ : ٥٢٨)، وتبعه من المتأخرين صاحب المنار، قال: «فَالْحَقُّ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُسْلِمٍ هُوَ الرَّاجِعُ فِي الْآيَتَيْنِ» (المنار: ٤ : ٣٦٠)، وقريبٌ منها ما ذهب إليه عبدالكريم الخطيب (ت: ١٣٩٠)، قال: «يجمع المفسرون على أن هاتين الآيتين منسوختان بالآية الثانية من سورة النور.. وهى قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وأن حدَّ الزنا كان في أول الإسلام - كما يقولون - هو الإمساك للمرأة الزانية وحبسها في البيت، على حين أن الرجل يعتف ويؤتّب باللسان، أو ينال بالأيدى أو النعال، حسب تقدير وليّ الأمر! ونحن - على رأينا بالأنا - نرى أن هاتين الآيتين محكمتين وأنها تنشئان أحكاماً لمن يأتون الفاحشة - من الرجال والنساء - غير ما تضمنته آية النور من حكم الزانية والزاني». التفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم الخطيب (٣ : ٧١٨).

وقد ردَّ عليه محمد بكر إسماعيل (ت: ١٤٢٦)، فقال: «والعجب كل العجب من هذا الأخير - يقصد الخطيب، والأول هو محمد رشيد رضا - أنه يذكر إجماع المفسرين على أن الآيتين منسوختان بالآية الثانية من سورة النور، ثم ينفر هو برأى يخالف الجمهور ويعظم نفسه بقوله: ونحن نرى، وأين هو من هؤلاء المفسرين! وأين مكان الثرى من الثرياً! ولم هذا التنطع! ولم هذه المكابرة في إنكار النَّسْخِ وقد أقرّه الجمهور سلفاً وخلفاً، وأين يذهب هؤلاء المنكرون للنَّسْخِ وقد لزمتهم الحجة، ووضحت أمامهم المحجة،

قال عبد القادر العاني (ت: ١٣٩٨): «... ﴿فَأَمْسِكُوهُتَ فِي الْبُيُوتِ﴾: احبسوهن فيها جزاء لإقدامهن على تلك الفعلة القبيحة حالاً لئلا يكررنه، وإن تبقوهن محبوسات ﴿حَتَّىٰ تَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ﴾ فتخلصوا منهن ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] طريقاً آخر، فينزل فيهن حكماً آخر قبل أن يمُتُنَ، وهذا كان موجوداً في الجاهلية وفي بداية الإسلام واستمر حتى أنزل الله بيان السبيل الذي ذكره هنا في سورة النور الآتية. وهذا يعد من المجمل الذي يحتاج إلى البيان فلا تعد هذه الآية منسوخة كما قاله بعض المفسرين»<sup>(١)</sup>.

ومما ورد في الحكم بنسخها، ما رواه ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُتَ فِي الْبُيُوتِ﴾، قال: «فكان ذلك الفاحشة في هؤلاء الآيات قبل أن تنزل سورة النور في الجلد والرجم، فإن جاءت اليوم بفاحشة بينة، فإنها تخرج وترجم بالحجارة، فنسختها هذه الآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]»، ثم قال ابن أبي حاتم:

وإني لتأخذني الدهشة عندما أرى واحداً من أولئك يقول في الآية برأيه، ويضرب بقول الرسول صلى الله عليه وسلم عرض الحائط، فينكر النَّسْخَ مثلاً في هاتين الآيتين بآية النور، وبالحدِيث الذي كان منها بمنزلة البيان والتخصيص والتفصيل، ولو أنصف نفسه لم يظلمها بالقول في كتاب الله بالهوى، ولأراح واستراح، ووقى نفسه شر العقوبة التي توعدّه الله بها في الدنيا والآخرة». دراسات في علوم القرآن (ص: ٢٦٨ - ٢٧٠)، ولعل الله ييسر كتابة مستقلة لردّ مثل هذه الدعاوى.

(١) بيان المعاني على حسب ترتيب النزول، لعبد القادر بن ملاً حويش العاني (٥: ٥٢٩).

«وروي عن الحسن، وعكرمة، وأبي صالح، وقتادة، وعطاء الخراساني، وزيد بن أسلم، والضحاك أنها منسوخة»<sup>(١)</sup>.

وإذا أُجريت النظر في الآية، فإنك ستقف على ترتيب الأمر كما يأتي:

١- هناك حكم شرعي نزل أولاً، وهو حبس الزواني في البيوت.

٢- هذا الحكم الشرعي مغياً بواحد من أمرين: موت الزانيات، أو

أن يجعل الله لهن السبيل الذي ينزله الله فيما بعد.

٣- نزول السبيل من الله بآية الرجم، في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

فَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وما يتبعها من تفاصيل في السنة.

والمتفق عليه هنا أن حكماً كان يُعمل به، ثم انتقل إلى حكم آخر،

وترك الحكم الاول.

فإن سميناه (المجمل الذي يحتاج إلى البيان)، أو سميناه (نسخاً) فإنه

حكم نزل بفرض الله له، ثم تُرك هذا الحكم لنزول حكم جديد، وتسمية

هذا بالبيان أو النسخ لا يُغيّر من الحكم شيئاً.

(١) تفسير ابن أبي حاتم، نشر مكتبة نزار الباز (٣: ٨٩٤)، وحكى الإجماع بعض العلماء،

ومنهم الطاهر بن عاشور، قال: «أجمع العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان بآية

الجلد في سورة النور» التحرير والتنوير (٤: ٢٦٩).

## الفصل الثاني

### أنواع النسخ، وعلاقتها بما استقر عليه مصطلح النسخ

#### المبحث الأول: أنواع النسخ:

كان مصطلح النسخ عند المتقدمين واسعاً يشمل الخبر والحكم، وكانت بداية ربط النسخ بالأحكام دون الأخبار في النصف الثاني من القرن الثاني كما سبق النقل عن الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤)، ومع انتشار التأليف في أصول الفقه انحسر هذا المصطلح على الأحكام الفقهية دون الأخبار، وصار لفظ (الحكم) هو المتداول في موضوع النسخ، وتكاد تتفق كلمة علماء أصول الفقه ومن تبعهم ممن كتب في النسخ في كتب علوم القرآن = على أن أنواع النسخ ثلاثة<sup>(١)</sup>:

الأول: ما نُسخَت تلاوته وبقِيَ حكمه.

ومثاله:

حكم الزاني المحصن، ونزل فيها قرآن، ثم رُفِعَ لفظه، وبقِيَ حكمه، وذكرُوا أنها كانت هكذا: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٢: ٢٥٣ وما بعدها، ٣٥٠)، والمعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسن البصري المعتزلي (١: ٣٦٣)، والعدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء (٣: ٧٠٢)، وبعضها يفصل هذه الثلاثة، فتصل إلى ستة أقسام كما في فهم القرآن للمحاسبي (ص: ٣٩٨، وما بعدها)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١: ٤٢٦).

(١)...

الثاني: ما نسخت تلاوته وحكمه.

ومثاله:

نسخ الرضعات العشر التي تُحَرِّم ما يحرم بالنسب، وذلك في قول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الرضعات لا توجد في القرآن، ولم يبق العمل بها أيضاً.

أما الرضعات الخمس، فهي من النوع الذي قبله، وهو ما نسخت تلاوته، وبقي حكمه.

الثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته.

ومثاله:

نسخ قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢] بقوله

(١) أخرجه الطيالسي: (٥٤٠)، وعبد الرزاق: (١٣٣٦٣)، وعبد الله بن الإمام أحمد في الزيادات: (١٣٢/٥)، والبيهقي: (٢١١/٨)، وغيرهم من طرق عن عاصم، عن زر، قال: قال لي أبي بن كعب: «يا زر، كأين تعد، وكأين تقرأ سورة الأحزاب؟ قال: قلت: كذا وكذا آية. قال: إن كانت لتضاهي سورة البقرة، وإن كنا لنقرأ فيها والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله فرفع فيما رفع».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات: (١٤٥٢).

تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣].

وتعبرهم بهذا مع الأمثلة التي يذكرونها يدلُّ على انحسار مصطلح النسخ على الأحكام الفقهية دون الأخبار.

ومن آثار ذلك الانحسار ما يأتي:

١- أن جلَّ البحث في الناسخ والمنسوخ في النوع الثالث، وهو ما نُسخ حكمه وبقيت تلاوته، وإليه يتَّجه مصطلح النسخ في أغلب الكتب التي عُنوت باسم الناسخ والمنسوخ.

قال السيوطي (ت: ٩١١): «الضرب الثاني: ما نسخ حكمه دون تلاوته وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة»<sup>(١)</sup>.

٢- ارتباط النسخ بجزء من القرآن لا يكاد يعدل (١) إلى (١٢) من أجزاء القرآن، وذلك أن عدد آي القرآن على العدِّ الكوفي (٦٢٣٦) آية، وأعلى ما بلغ من تقدير عدد آيات الأحكام أنها (٥٠٠) آية، وهذا العدد هو المشتهر في كتب أهل العلم، وإن كان فيه مقال ليس هذا محلُّه؛ لأن المراد من تأصيل المسألة هنا يقوم بهذا العدد، وإن كان فيه ما فيه.

وإذا قسمنا عدد الآيات (٦٢٣٦) على (٥٠٠) فالنتيجة (١٢, ٤٧٢)، وبهذا يتبين أن موضوع النسخ يرتبط بجزء لا يتجاوز في نسبته (١) إلى (١٢) جزءاً من القرآن، فضلاً عن أنه من المعلوم أن النسخ لا

(١) الإيقان (٣/٧١).

يدخل كل آيات الأحكام، فيصير الأمر بذلك إلى أقل من هذه النسبة.

٣- ظهور قاعدة : (الأخبار لا تُنسخ)، وتسلطها على تطبيقات المتقدمين الذين يستخدمون النسخ بالمصطلح اللغوي الواسع، فاعترضوا بها على ما ورد عنهم من تعبير عن نسخ بعض الأخبار.

٤- قلة البحث والتحرير في أنواع النسخ الأخرى، مع ذكرهم لها في التقسيم، وذلك أن البحث في هذه الأنواع ليس من مهمة الأصولي ولا الفقيه، وفيها أيضاً من الأخبار المنسوخة ما لا يتناسب مع طبيعة البحث الفقهي المرتبط بالأحكام.



## المبحث الثاني: علاقة أنواع النسخ بمصطلح النسخ

إذا نظرت إلى الأنواع الثلاثة السابقة في النسخ، فإنه سيظهر لك أن نوعين يمكن أن يدخلوا في تعريف علماء أصول الفقه للنسخ، وذلك أن «رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه» ينطبق على (ما نُسخ حكمه وبقيت تلاوته)، وعلى (ما نسخت تلاوته وحكمه)، وكان له بدل؛ كتحریم بالرضعات العشر، ثم نسخت بخمس رضعات.

أما (ما نسخت تلاوته وبقي حكمه) فبمعزل عن هذا التعريف، ولا ينطبق عليه بحال؛ لأن الحكم لم يقع عليه نسخ، وإنما وقع النسخ على التلاوة، وهذا ليس من مباحث الأصوليين، وإنما هو من مباحث علماء القرآن.

وسبب ذلك أن الأمر مرتبط بالحكم، وليس بوجود ألفاظه في القرآن من عدمها، والتعريف يشير إلى ذلك؛ إذ هو يدور مع الحكم، ولا علاقة له بمكان ورود النسخ؛ إذ خطاب الشارع قد يكون بقرآن أو بسنة.

وبهذا يظهر أن تعريف النسخ الاصطلاحي لا يشمل أنواع النسخ المرتبطة بالأحكام، فضلاً عن المرتبطة بالأخبار على مصطلح المتقدمين.

وإذا نظرنا إلى الآثار، فإن هناك نوعاً من المنسوخ لا يمكن أن ينطبق عليه تعريف النسخ الأصولي كذلك، وهو ما وقع الرفع فيه للفظ والمعنى أو الحكم، كالذي رواه الطحاوي بسنده عن الزهري قال: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، «أَنَّ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرُوهُ أَنَّهُ قَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُرِيدُ أَنْ يَفْتَحَ سُورَةً قَدْ كَانَ وَعَاهَا، فَلَمْ

يَقْدِرُ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ إِلَّا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَآتَى بَابَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ، يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ آخِرُ، وَآخِرُ حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: مَا جَمَعَهُمْ؟ فَأَخْبَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِشَأْنِ تِلْكَ السُّورَةِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ خَبَرَهُمْ، وَسَأَلُوهُ عَنِ السُّورَةِ، فَسَكَتَ سَاعَةً لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: "نُسِخَتِ الْبَارِحَةَ" فَنُسِخَتْ مِنْ صُدُورِهِمْ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَانَتْ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

فهذا النوع من المنسوخ لا يتناسب مع تعريف النسخ الاصطلاحي.  
وخلاصة الأمر؛ أن هناك أنواعاً من النسخ في كتب التفسير وعلوم القرآن لا ينطبق عليها النسخ الاصطلاحي، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

- ١ - ما يقع من عبارات النسخ عند المتقدمين في الأخبار.
- ٢ - ما نسخت تلاوته وبقي حكمه.
- ٣ - ما رُفِعَ بالكلية، فلا يقع له تذكُّر لا في لفظه، ولا في معناه، وعبرَ عنها أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤) بقوله: «وأما النسخ الثاني: فأن تُرْفَعِ الآيَةُ الْمُنْسُوخَةُ بَعْدَ نَزْوِلِهَا، فَتَكُونُ خَارِجَةً مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَمِنْ ثُبُوتِ الْخَطِّ، وَالشَّاهِدُ عَلَيْهِ أَحَادِيثٌ عَدَّةٌ ...»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار: (٥/٢٧٢) ح (٢٠٣٥)، ط. مؤسسة الرسالة،

والطبراني في مسند الشاميين: (٤/١٦١)، ح (٣٠٠١).

(٢) الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد، تحقيق الدكتور محمد المديفر (ص: ١٤).

### المبحث الثالث: التعريف الجامع لأنواع النسخ

من خلال ما سبق تبين أمران كبيران في موضوع النسخ:

الأول: اختلاف مصطلح النسخ بين المتقدمين والمتأخرين.

الثاني: أن اصطلاح المتأخرين ينطبق على جزء مما يشمل علم الناسخ

والمسوخ، ويخرج عنه أنواع من هذا العلم.

ولما كان الأمر كذلك، فإني اجتهدتُ في إيجاد تعريف يجمع جميع

أنواع النسخ الواردة عن المتقدمين والمتأخرين من وقوع النسخ في الأحكام

والأخبار، وأجريتُ محاولةً في تعريفٍ يشتمل على الأنواع الثلاثة التي تقع

في الأحكام والأخبار.

وقبل التعريف لابدَّ من تصوُّر الأركان التي يقوم عليها النسخ (رفعاً

أو إبطالاً)، وهي:

١- اللفظ.

٢- المعنى الذي يشتمله ذلك اللفظ.

٣- الحكم الذي يتضمنه ذلك اللفظ.

ثم تصوُّرُ كيفية وقوع النسخ في هذه الثلاثة.

١- أما اللفظ، فيقع عليه النسخ في رفعه بالكلية، بحيث يُنسى، ولا

يبقى منه شيء محفوظ.

ويلحق نسخ اللفظ في هذه الحالة ما يحتمله من معنى، سواءً أكان

ذلك خبراً أو حكماً.

٢- وأما المعنى، فإنه إن لا يخلو من حالين:  
الأول: أن يكون خبرًا، والخبر إما أن يكون:  
- محضًا، وهذا لا يقع فيه نسخ بالمعنى الاصطلاحي، بمعنى أن يُبطل  
المعنى الذي تحتمله الألفاظ، أما أن تُرفع الفاظه بالكلية، فهذا جائز.  
- وإما أن يكون بمعنى الأمر، كقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ  
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وهذا يجوز فيه النسخ؛ لأن مآله إلى الأحكام.  
- وإما أن يتضمن وعيدًا، وهذا مما يُنسخ على قول أهل السنة، أي: أن  
يتكرم الله على عبده المذنب، فلا يُنفذ وعيده فيه.  
الثاني: أن يكون حكمًا، وهو ما سيأتي بيانه في الفقرة التالية.  
٣- الحكم، وهذا فيه أحوال:  
أولاً: أن يكون الحكم المنسوخ ليس من الأحكام التي أنزلها الله على  
محمد ﷺ، وهذا يصدق عليه معنى الإبطال فحسب، ولا يصدق عليه  
مصطلح النسخ الأصولي؛ لأن الحكم المنسوخ لم يأمر به الله، ثم يرفعه،  
فاختلف فيه شرط (الحكم الشرعي الثابت عن الله).  
ثانيًا: أن يكون الحكم الشرعي نازلًا من الله سبحانه في شريعة محمد  
ﷺ، ثم ينزل حكم آخر يرفع هذا الحكم، وهذه الصورة هي التي ينطبق  
عليها تعريف (النسخ الأصولي الاصطلاحي).  
ثالثًا: أن المعنى الذي يتضمنه الحكم - في هذا النوع - لم يقع فيه نسخ؛  
لبقاء ألفاظه في التلاوة، فنحن نفسر المعنى الذي يتضمن هذا الحكم، لكننا  
نقول بنسخ الحكم الذي فيه فقط.

## وإليك مثالٌ يوضح ذلك:

وقع خلاف بين العلماء في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] هل هو محكم أو منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فمن قال: إنه منسوخ يذهب إلى أن فرض الصيام أول الأمر كان على التأخير، وكان يحق لمن يقدر على الفدية أن يتصدق ولا يصوم، ثم نُسخ ذلك بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال الطبري: « وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، منسوخ بقول الله تعالى ذكره: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

لأن "الهاء" التي في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، من ذكر الصيام، ومعناه: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين. فإذا كان ذلك كذلك، وكان الجميع من أهل الإسلام مجتمعين على أن من كان مطيقاً من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان، فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين - كان معلوماً أن الآية منسوخة.

هذا، مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفاً عن معاذ بن جبل<sup>(١)</sup>، وابن عمر، وسلمة بن

(١) روى الطبري بسنده عن معاذ بن جبل، قال: «إن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فصام يوم =

الأكوع<sup>(١)</sup> من أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله ﷺ في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم، وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم؛ وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فألزموا فرض صومه، وبطل الخيار والفدية<sup>(٢)</sup>.

فالمعنى الذي تتضمنه هذه الألفاظ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ لم يتغير بسبب النسخ، وإنما الذي تغير هو الحكم العملي (الفقهي) الذي تتضمنه تلك الألفاظ وذلك المعنى، وهو هل يُعمل به أو لا يُعمل.

وإذا اتضح من هذا أن النسخ يقع على اللفظ أو المعنى أو الحكم عند السلف، وأنه يقع على الحكم عند المتأخرين، فما التعريف الجامع لأنواع

---

عاشوراء وثلاثة أيام. من كل شهر، ثم إن الله جل وعز فرض شهر رمضان فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] حتى بلغ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر، وأطعم مسكينا. ثم إن الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم فأنزل الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥]. إلى آخر الآية.

(١) تفسير الطبري، تحقيق التركي (٣: ١٦١ وما بعدها).

(٢) تفسير الطبري، ط: دار هجر (١٧٨: ٣).

النسخ هذه؟

قلت: يمكن أن يُعرَّف النسخ بأنه:

«رفع لفظ الآية أو معناها أو حكمها، جزئياً أو كلياً، ببدل كان أو

بغير بدل».

فقولي: «رفع» يدل على مطلق الرفع.

وقولي: «رفع لفظ الآية» يدخل فيه رفع ألفاظها بالكلية، بحيث

تُنسى، أو رفع ألفاظها من المقروء في المصاحف، وبقاء روايتها في الكتب، وهذا رفع جزئياً.

وإذا رُفع لفظها من المقروء في المصاحف مع بقائها في الرواية،

صارت روايتها رواية الحديث، بحيث يجوز رواية ألفاظها بالمعنى، وبهذا ينتفى فيها شرط الإعجاز.

وقولي «أو معناها» يشمل رفع الخبر، ويدخل فيه رفعه بالكلية أو

رفع جزئياً.

أما رفع بالكلية فيدخل فيه حالتان:

الأولى: أن تنسى ألفاظ الآية فيتبعها ما تتضمنه من معنى.

الثاني: أن يكون الخبر وعيداً، فيفضل الله بعدم إيقاعه.

وأما رفعه جزئياً فله أنواع:

الأول: أن تبقى ألفاظه خارج المقروء، فهو غير متلو، وإنما يدخل في

باب الرواية الحديثية والآثار.

الثاني: أن يقع رفع على المعنى المتضمن في هذه الألفاظ، كتخصيص

عام أو تقييد مطلق أو بيان مجمل أو استثناء، إذ اللفظ العام - مثلاً - خرج منه بعض معناه، وهو ما وقع عليه التخصيص، وأما ما لم يدخله التخصيص فهو باقٍ على حكمه.

وقولي: «أو حكمها» يشمل الأحكام الفقهية، ولها حالان:

الأولى: أن يكون النسخ للحكم كله، وهذا هو النسخ الاصطلاحي الأصولي.

الثاني: أن يكون النسخ لبعض الحكم؛ كتخصيص العام أو تقييد المطلق أو بيان المجمل أو الاستثناء، وهذا يدخل في النسخ الجزئي للحكم. وقولي: «جزئياً» يدخل فيه المعنى والحكم إذا كان من باب تخصيص العام أو تقييد المطلق أو ما إلى ذلك، كما سبق بيانه.

وقولي: «أو كلياً» يدخل فيه النسخ الاصطلاحي، ما يرفع من الآيات فينسى بالكلية، وكذا يمكن دخول بعض آيات الوعيد التي يجوز أن يتكرم الله بعدم إيقاع الوعيد فيها على عبده، كما سبق بيانه.

وقولي: «ببدل كان» ليدخل فيه النسخ الاصطلاحي الذي يكون رفع الحكم فيه بخطاب آخر.

وقولي: «أو بغير بدل» يدخل فيه ما يقع من نسخ التلاوة دون الحكم، أو ما يُرفع من القرآن بالكلية.

وإنما أضفت: «ببدل كان أو بغير بدل» لتأكيد ما سبق من الرفع الجزئي والكلي، والله أعلم.



## الخاتمة

### وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله، وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وعلى خير بني آدم محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فبعد أن وفقني الله لإتمام هذا البحث، أرجو أن يكون قد تفضل علي بالصواب من القول فيه.

وإن كان الأمر كذلك، فإن فيه تنبيهًا إلى أن بعض القضايا العلمية التي يظن بعضهم أنه لا يمكن الإضافة فيها؛ أن ذلك الظنّ تحجير على البحث العلمي، وأن الميدان والممارسة والتنقيب كفيلا بإظهار الإضافة من عدمها. لذا أوصي نفسي والباحثين بأن لا يُستعجل في ردّ بعض الأفكار بدعوى: «ما الجديد الذي ستقدمه؟!»، وأن يترك الأمر للميدان العلمي، ولقدرة الباحث على الاستقراء والتحرير.

كما أوصي بالنظر في تطبيقات العلماء المتقدمين من الصحابة والتابعين وأتباعهم، ففيها كنوز مدفونة، وهي بحاجة إلى «تجديد»، وتلك هي الصورة الأولى للتجديد التي نُسيت، وهي العود بالأمر إلى أصوله، أخذًا من قوله ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»<sup>(١)</sup>، إذ معناه يعيدها إلى أول الأمر، وليس أنه يأتي بجديد؛ إذ الجديد قد يكون بدعة وضلالة.

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يُذكر من قرن المئة، برقم (٤٢٩١).

وكثيرٌ ممن يتكلمون عن التجديد يغفلون عن هذا المعنى ويذهبون إلى أن التجديد الإتيان بجديد، وهذا نوع منه، وليس هو كل مسمى التجديد في كلام الشارع، والله أعلم.

وبعد: فإن من نتائج هذا البحث ما يأتي:

- ١- أن مصطلح النسخ عند السلف كان على المعنى اللغوي، وهو مطلق الرفع؛ لذا كثرت عبارة النسخ في تفسيراتهم.
- ٢- أن محاكمة المتقدمين إلى مصطلح استقرَّ بعدهم سيظهر ما يظنه المتأخر خطأ من القول، وهو - في حقيقة الأمر - ليس كذلك.
- لذا وجب العناية بالتفتيش في مراداتهم، والحرص على معرفتها قبل الاستدراك عليهم.

- ٣- أن المصطلح المتوسع في مدلول النسخ بقي منه بقية عند بعض المتأخرين، كما هو الحال في تطبيقات البارزي (ت: ٧٣٨) في كتابه (ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه).

وأخيراً: فالسبيل في التعامل مع أقوال السلف أن تبحث العلة والأسباب الموجبة لهم بهذا القول أو ذلك، وعدم الردِّ لها إلا بعد أن تنفذ السبل في قبول رأيهم أو توجيهه، ذلك أنَّ هؤلاء أعلم منا بكتاب الله، وأتقى منا الله، فلا يُشنع عليهم بسبب أقوالٍ لم نفهم نحن مرادهم بها، ولا أدركنا فقههم فيها، والاعتذار لهم في أقوالهم، وتخريجها على المخرج الحسن هو السبيل الأمثل للأقوم، والله الموفق.

هذا، والله أعلم وأحكم، والحمد لله رب العالمين.

## المراجع

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط.
٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت، الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩.
٥. الاستقامة، ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: د. محمد رشاد سالم، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
٦. بيان المعاني [مرتب حسب ترتيب النزول]، عبد القادر بن ملاً حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، ط. مطبعة الترقى - دمشق.

٧. تاريخ الإسلام وَوَفِيَاتِ المشاهير وَالْأَعْلَامِ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَازِ الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت: الدكتور بشار عوَّاد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي.
٨. التحقيق في كلمات القرآن الكريم، حسن المصطفوي، دار الكتب العلمية بيروت بالتعاون مع مركز نشر آثار العلامة المصطفوي بلندن، ١٤٣٠.
٩. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، ط. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٠. التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي - القاهرة.
١١. جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، ت: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، ط. مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
١٢. ديوان العجاج، رواية عبد الملك بن قريش الأصمعي وشرحه، ت: عبد الحفيظ السطلي، ط. مكتبة أطلس - دمشق.

١٣. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ت: أحمد شاكر، ط. مكتبة الحلبي، مصر.
١٤. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، ط. دار الكتاب العربي - بيروت.
١٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
١٦. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبِي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ.
١٧. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
١٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط. دار العلم للملايين - بيروت، ط. الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٩. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. طوق النجاة.
٢٠. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢١. الطبعة الأولى (٢٠١٠ م).
٢٢. الفوز الكبير في أصول التفسير، الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، عرّبه من الفارسية: سلمان الحسيني الندوي، ط. دار الصحوة - القاهرة.
٢٣. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، ت: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ط. دار ومكتبة الهلال.
٢٤. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية - ١٤١٦هـ / ١٩٩٥ م.

٢٥. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الخامسة، ٢٠٠١ م.
٢٦. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط. دار هجر - مصر، الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٧. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط. دار هجر - مصر .
٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط. مؤسسة الرسالة - الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٩. مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤.
٣٠. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المجلس العلمي - الهند، الثانية، ١٤٠٣.

٣١. معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، ت: عبد الجليل عبده شلبي، ط. عالم الكتب - بيروت، الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٢. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، أ.د. محمد حسن حسن جبل، ط. مكتبة الآداب،
٣٣. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، ط. دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٤. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: محمد رشاد سالم، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٣٥. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. دار ابن عفان، الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٣٦. النسخ و المنسوخ في القرآن الكريم ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي، ت: عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.



٣٧. النسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، ت: د. محمد بن صالح المديفر، ط. مكتبة الرشد، الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٨. النسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، ت: د. محمد عبد السلام محمد، ط. مكتبة الفلاح - الكويت، الأولى، ١٤٠٨.

٣٩. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكّي بن أبي طالب حَمَّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، ت: مجموعة رسائل جامعة بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي.